التعليق على نص المادة 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية

Commentary on Article 6 bis of the Algerian Code of Criminal Procedures

مُحَمّد بكرارشوش*

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)

bekrarchouchmohamed@gmail.com

*تاريخ الإرسال: 2019/10/15 * تاريخ القبول: 2019/11/01 * تاريخ النشر: 2020/01/01*

ملخص:

تتناول هذه الدراسة التعليق على نص المادة 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث تبرز الأحكام التي جاء بها تعديل القانون بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 بخصوص تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية حيث جاء التعديل الوارد بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 بشرط تقديم شكوى من طرف الهيئات الاجتماعية للمؤسسة قبل مباشرة أيّ إجراء. حيث تم اتباع منهج التعليق على النصوص القانونية التي تقتضي تناول الموضوع من ناحية شكلية واخرى موضوعية.

الكلمات المفتاحية: تحريك الدعوى العمومية، شكوى، مسير، مؤسسة عمومية اقتصادية، هيئات اجتماعية.

Abstract:

This study deals with the commentary on the text of Article 6 bis about the Algerian criminal code Procedure, of 23 July 2015 provided that a complaint is submitted by the social bodies of the institution before the commencement of any action. Where the commentary approach is followed the legal texts that address the subject in terms of formal and substantive.

Keywords : *Public action triggers - complaint - manager - Public economic establishment - Social institutions.*

* **المؤلف المرسل**

مقدمة

تحرك وتباشر الدعوى العمومية في النظام الإجرائي الجزائي الجزائري وفي أغلب الأنظمة القانونية المقارنة من طرف النيابة العامة دون سواها عندما يصل إلى علمها وجود وقائع يمكن وصفها وصفا جزائيا، كما يمكن للطرف المتضرر من الجريمة أن يحركها وفقا لشروط محددة قانونا.

لكن هذه الصلاحية ليست مطلقة، فإنّه يرد على هذا الأصل استثناء يحد من صلاحية النيابة في تحريك الدعوى العمومية بالرّغم من وجود وقائع مجرمة قانونا، حيث يشترط القانون في هذه الأحوال لتحريك الدعوى العمومية ضد مقترفي هذه الجرائم شكليات أخرى، تتمثل في تقديم الطلب أو الإذن أو الشكوى من المتضرر.

في هذا الإطار واعتبارا لطبيعة بعض المؤسسات وأهدافها، زيادة على طبيعة أموالها، أشترط القانون قبل تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية تقديم شكوى من هيئاتها الاجتماعية وفقا لما هو منصوص عليه في القانون التجاري، باب الشركات التجارية، وذلك إذا تعلق الأمر بأعمال التسيير التي من شأنها أن تفضي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة، وفقا لما جاء في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج.ر. عدد 2015/40) المادّة الثالثة منه.

حيث جاء فيها أنّه: "لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلاّ بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول.

يتعرض أعضاء الهيئات الاجتماعية للمؤسسة الذين لا يبلغون عن الوقائع ذات الطابع الجزائي للعقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول".

بناء على ما سبق يطرح التساؤل الآتي:

ما هي شروط تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية إذا تعلق الأمر بأعمال التسيير التي قد تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو ضياع أو تلف أموال عمومية أو خاصة؟ وما هي الأسس القانونية والموضوعية لهذا الإجراء؟

وفقا لمنهجية تحليلية، أحاول دراسة بعض العناصر التي أراها ضرورية للوصول إلى إجابة شافية لهذه التساؤلات، وذلك بمعالجة العناصر الآتية:

- دراسة النصّ من الناحية الشكلية
- متابعة مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية
- نطاق تحريك الدعوى العمومية من حيث الأشخاص
- نطاق تحريك الدعوى العمومية من حيث فئة المؤسسات العمومية
- محل الجريمة وشرط تحريك الدعوى العمومية

أولا - التعليق على النص من الناحية الشكلية

أتناول في هذا الجزء من الدراسة البنية اللغوية والصياغة القانونية لنص المادة 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث أتناول العناصر على غرار طبيعة النص وموقع النص وبنيته ثم تقسيمه الى فكرة عامة وأفكار ثانوية.

1- طبيعة النص:

لا نحتاج إلى فحص كبير حتى نقول أنّ النص هو ذو طبيعة قانونية، يتضح ذلك من خلال أساسه، بالإضافة الى صيغته ومحتواه، اذ تضمّن أحكاما قانونية. وبعبارة أخرى، قواعد قانونية ملزمة عموما.

أمّا من حيث نوع هذه القواعد، فهي قواعد الشكل التي تتضمن أحكاما إجرائية تتعلق بتحريك الدعوى العمومية وشروطها وسيرها كما ينبئ عن ذلك بوضوح موقعها في التقنين الجنائي كما هو مبين أدناه. هذا من حيث عموم النصّ.

أمّا بخصوص الفقرة الثانية من نصّ المادّة 6 مكرر، فلقد خالفت الأصل، إذ احتوت على حكم تجريمي، حيث جرّمت فعل عدم التبليغ عن الجرائم المرتكبة من طرف المسيرين، وذلك بالنسبة لأعضاء الهيئات الاجتماعية للمؤسسة العمومية الاقتصادية. فالتجريم موقعه قواعد الموضوع التي يتضمنها قانون العقوبات والنصوص الخاصّة المكملة له.

2- موقع النص:

يقع النص موضوع الدراسة والمرتب وفق تسلسل المواد ضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 6 مكرر والتي جاءت ضمن الأحكام التمهيدية تحت عنوان "في الدعوى العمومية والدعوى المدنية"، بحيث يعد هذا النصّ، من طبيعة قانونية إجرائية ضمن منظومة القانون الجنائي الجزائري التي تحتوي كما هو متفق عليه، على كل من قواعد الموضوع، المعروفة في التشريع الجزائري بقانون العقوبات والنصوص الخاصّة المكملة له. هذا من جهة.

بالإضافة إلى قواعد الشكل أو القواعد الإجرائية التي تتضمن أساسا قواعد تحريك وسير الدعوى العمومية، المعروفة في النظام القانوني الجزائري بقانون الإجراءات الجزائية. هذا من جهة ثانية.

لقد أضيفت هذه المادة بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 (ج. ر. عدد 40 من سنة 2015).

3- أسلوب النصّ:

جاء النصّ من الناحية اللغوية، بأسلوب إنشائي وبسيط وواضح، حيث تضمن عبارة نهي بداءة : "لا تحرك الدعوى العمومية..."، مع عبارات متتالية، إلى آخر الفقرة الأولى ساردا عناصر في صورة شرط رئيسي وشروط فرعية، منتهيا بجواب للشرط الرئيسي.

أمّا من حيث تحرير النصّ، فلقد صيغ صياغة قانونية واضحة، فمن خلال السياق العام للنصوص القانونية المتضمنة المبادئ العامة لتحريك الدعوى العمومية والواردة في قانون الإجراءات الجزائية، تضمن نصّ المادّة 6 مكرر فقرة 1 استثناء من الأصل المتمثل في صلاحية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جميع الحالات التي يصل إلى علمها حصول وقائع يمكن وصفها وصفا جزائيا وذلك بشكل تلقائي.

حيث جاءت صياغة النصّ محل الدراسة خلافا للأصل كما أشرنا أعلاه، بصيغة نهي النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية، غير أنّ هذا النهي أو المنع من تحريك الدعوى العمومية ليس مطلقا بل في حالة واحدة وهي عدم وجود شكوى ضد المسيرين.

أمّا في حال رفع الشكوى من الجهات المخولة قانونا، فيصبح بإمكان النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضد المسيرين.

وبالتالي، فإنّ النهي المصاغ في نصّ المادّة 6 مكرر، يعد في حقيقة الأمر تقييدا وليس منعا مطلقا.

4- تقسيم النص

سوف نقسّم النصّ من حيث البناء اللّغوي ثم من حيث المضمون القانوني، فلقد تضمّنت المادّة 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية من الناحية اللّغوية فقرتين أساسيتين، حيث بدأت الأولى من كلمة "لا تحرك الدعوى العمومية..." وانتهت عند عبارة "... في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول".

أمّا الفقرة الثانية، فلقد بدأت بعبارة "يتعرّض أعضاء الهيئات..." وانتهت بعبارة "... المقررة في التشريع الساري المفعول".

يظهر من خلال نظرة فاحصة سطحية الفرق بين الفقرتين من حيث عدد الكلمات، فالفقرة الأولى جاءت طويلة نسبيا مقارنة بالفقرة الثانية، حيث احتوت 54 كلمة وحرف، أمّا الثانية فبنيت على 19 كلمة وحرف فقط.

وعليه، يمكن القول أنّ هناك عدم توازن بين الفقرتين من حيث البناء اللّغوي، فهل يؤثّر ذلك التباين الشكلي على المضمون من حيث الأفكار أو الأحكام القانونية ونوعيتها أو طبيعتها؟ وذلك ما سوف نعرفه من خلال دراسة العناصر أدناه.

أ- الفكرة الرئيسية

تدور الفكرة الرئيسية والتي يمكن القول أنّه قد احتوتها كل من الفقرة الأولى والفقرة الثانية من نصّ المادّة 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، حول تقييد النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية، أو بعبارة أخرى الحد من إطلاق يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري فئة من المؤسسات العمومية.

فضلا عن ذلك، يمكن تلخيص الفكرة الرئيسية للنص في مسألة إشراك جهات أخرى، ذات صلة بفئة من المؤسسات العمومية تتمتع بمركز قانوني هام وذات مصلحة مباشرة مع النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، ضد المسيرين، مع تحميلها لجانب من المسؤولية مقابل هذا الإشراك في حال عدم قيامها بالتبليغ عن الوقائع التي تشكل جريمة.

ب- الأفكار الثانوية

أمّا الأفكار الثانوية التي احتواها نصّ المادّة 6 مكرر، سواء ما تضمنته الفقرة الأولى أو الفقرة الثانية منه، فيمكن تلخيصها كالآتي:

الفكرة الثانوية الأولى: الشروط الشكلية والموضوعية لمتابعة مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية

الفكرة الثانوية الثانية: تجريم فعل عدم التبليغ عن جرائم أعمال التسيير بالنسبة لأعضاء الهيئات الاجتماعية للمؤسسة العمومية الاقتصادية.

تجدر الإشارة إلى أنّه يمكن لكل فكرة من تلك الأفكار أن تقسم بدورها إلى أفكار فرعية أو ثانوية أخرى لتشكل عناصر جزئية.

5- خلفية النصّ

درج القضاء الجزائري لا سيما الجزائي منه، النيابة العامة تحديدا، على اعتبار مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية موظفين عموميين وأنّ أموال المؤسسة هي أموال عامة، وبالتالي لا يرى أيّ إشكال في تحريك الدعوى العمومية ضد هؤلاء المسيرين العموميين بمجرّد العلم بوجود وقائع يمكن وصفها وصفا جزائيا، بصرف النظر عن الطريق الذي يحصل به هذا العلم، وذلك بموجب صلاحيات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وفقا لخاصية التلقائية التي تتمتّع بها هذه الأخيرة.

حيث كانت تحرك الدعوى العمومية ضد المسيرين بصرف النظر عن مسمياتهم سواء بوصفهم مدير أو مدير عام أو مسير بالإضافة إلى مختلف الإطارات الأخرى التي تقوم على إدارة مختلف مفاصل أجهزة الإدارة في مثل هذه المؤسسات، حيث كانت تدور التهم حول سوء التسيير والاختلاس وتبديد الأموال وغيرها من الأفعال المضرة بمصالح المؤسسات العمومية الاقتصادية وأصولها، وفقا لأحكام المواد 119 مكرر و119 مكرر1 و128 مكرر و128 مكرر1، بالإضافة إلى بعض الأفعال المجرّمة بموجب القانون التجاري لاسيما الباب الثاني المتعلق بالأحكام الجزائية من الكتاب الخامس المعنون بالشركات التجارية، المواد من 800 إلى 837.

نسجل في موضوع تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري وإطارات المؤسسات العمومية الاقتصادية قرارا صادرا عن المحكمة العليا بتاريخ 31-12-2008 راسيا مبدأ مفاده أنّ الجرائم المترتبة عن الأفعال المضرة بالمؤسسة العمومية الاقتصادية، التي تملك الدّولة كل رأسمالها أو ذات رأسمال مختلط، تخضع للعقوبات المقررة في المواد 119 مكرر، 119 مكرر1 و128 مكرر و128 مكرر1 من قانون العقوبات. بالإضافة إلى نصّ المادّة 811 الفقرة 3 من القانون التجاري. وأنّه لا تحريك للدعوى العمومية إلاّ بشكوى من أجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية. (المحكمة العليا، ملف رقم 450220، قرار بتاريخ 31-12-2008).

تتعلق النصوص المشار إليها أعلاه بجملة من الأفعال لها علاقة وثيقة بتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية والتي تتخذ شكل الشركات التجارية، شركات الأموال تحديدا، حيث تجرّم المادّة 119 مكرر الأفعال المتعلقة بالإهمال الذي يؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات

أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بحكم وظيفته أو بسببها. وهو النصّ الذي لا زال ساري المفعول وقد عدّلت هذه المادة سنة 2011 بموجب القانون رقم 11-14 المؤرخ في 2 غشت 2011، (ج. ر. عدد 44).

أمّا المادّة 119 مكرر1 التي ألغيت بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالإضافة إلى المادّة 119 وعوضت بالمادة 29 من هذا القانون، حيث جرّمت هذه المادّة الأفعال التي يقترفها موظف عمومي تكون من شأنها تبديد عمدا أو اختلاس أو إتلاف أو احتجاز بدون وجه حقّ أو استعمال على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أيّ ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أيّ أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها.

أمّا المادّة 128 مكرر من قانون العقوبات الملغاة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وعوضت بالمادة 26 منه، حيث تجرم الأفعال التي يقترفها الموظف العمومي المتعلقة بمنح عمدا للغير امتيازا غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق، مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات.

أمّا المادّة 128 مكرر1 التي ألغيت وعوضت بالمادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث جرّمت الأفعال التي يمكن أن يرتكبها الموظف العمومي كأن يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدّولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية.

أمّا المادّة 811 من القانون التجاري لاسيما الفقرة 3 و4 منها التي تجرم الأفعال التي يقوم بها رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون، حيث تأخذ المؤسسات العمومية الاقتصادية شكل الشركات التجارية، شركات الأموال تحديدا وشركات المساهمة بشكل أخص. يجرم هؤلاء في حال قيامهم بالأفعال المتعلّقة باستعمال، عن سوء نيّة، أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنّها مخالفة لمصلحتها وذلك من أجل تحقيق أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى، لهم فيها مصالح، مباشرة أو غير مباشرة.

أو قيامهم باستعمال، عن سوء نية أيضا، أموال الشركة، بصفتهم تلك، ما لهم من السلطة أو حقّ في التصرف في الأصوات استعمالا يعلمون أنّه مخالف لمصالح الشركة لبلوغ أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

وعليه، فإنّ النصّ جاء على خلفية تطور نظرة المشرّع الجزائري في مجال الحماية الجنائية للمال العام عموما وحماية المال الخاص للدولة على الخصوص، على اعتبار أنّ المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تساهم في تطوير الاقتصاد مساهمة فعالة في ظل قواعد اقتصاد السوق لا سيما المنافسة التي تفرضها عليها الشركات التجارية سواء التابعة للقطاع الخاص الوطني أو الأجنبي. (J.E. Stiglitz, J.-D. Lafay et autre, 2018, p. 12).

ثانيا - تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية:

خصّ النصّ الجديد موضوع تحريك الدعوى العمومية ضد فئات محددة من الأشخاص الذين لهم أهمية ودور كبيرين في التصرفات القانونية التي تترك أثرا هاما على ذمة المؤسسات العمومية، وتحديدا ذات الطابع الاقتصادي، فالنص ذو نطاق محدود من حيث طبيعة المؤسسة العمومية (1) وكذلك من حيث الأشخاص ودورهم في المؤسسة (2).

1- نطاق تطبيق النصّ من حيث نوع المؤسسة

تحتل المؤسسة العمومية الاقتصادية مكانة هامة في مجال القطاع العام الاقتصادي، إلى جانب المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وهي مؤسستان تشتركان في خاصيتين أساسيتين وهما العمومية والمتاجرة وتختلفان في خصائص جوهرية هامة، تتمثل من حيث تأسيسها والوصاية عليها وتمويلها وامكانية خوصصتها من عدمه ومن حيث خضوع المؤسسة إلى إجراءات الإفلاس والتسوية القضائية، فضلا عن كون أنّ ملكية المؤسسة للدولة كلية أو امكانية جعل رأسمالها مختلطا.

وعليه، فدراستنا تتركز على المؤسسة العمومية الاقتصادية دون سواها، فسنتناول تعريفها (أ) بعدها ندرس أشكال الشركات التجارية التي تتخذها هذه المؤسسة (ب).

أ- تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية

نتعرّف على المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسمى *Entreprise publique économique (EPE)* كما جاء في النصّ باللغة الفرنسية، وأهم خصائصها التي تميزها عن غيرها من المؤسسات العمومية، لاسيما التي تشبهها والتي تعمل في القطاع العام الاقتصادي، من خلال القراءة في إطارها القانوني الذي ينظم انشاءها وتسييرها وحلها.

يؤطر هذا النوع من المؤسسات العمومية الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها (ج. ر. عدد 47)، المتمم بالأمر رقم 08-01 المؤرخ في 28-02-2008 (ج.ر. عدد 11)، علما أنّ هذا النصّ جاء على إثر إلغاء الأمر رقم 95-25 المؤرخ في 25-9-1995 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة. والذي ألغى بدوره الأحكام المتعلقة بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي احتواها الباب الأول والثاني من القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية.

تناولت المادّة 4 من الأمر رقم 01-04 أعلاه، تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية على أنّها: "شركات تجارية تحوز فيها الدّولة أو أيّ شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة، وهي تخضع للقانون العام".

وهي التي تسمى أيضا لاسيما قبل سنة 1988 أيّ قبل وأثناء المرحلة التي سميت باستقلالية المؤسسات، حيث سميت بالشركات الوطنية، (محيو، 2006، ص 454)، حيث تنشط في شتى المجالات الاقتصادية وكمثال على ذلك: الشركة الوطنية **"سوناطراك"** وشركة الكهرباء والغاز "سونلغاز" والشركة الوطنية للنقل الجوي "الجوية الجزائرية" بالإضافة إلى البنوك العمومية، ماعدا بنك الجزائر، أيّ، البنك المركزي الجزائري، حيث أنّ طبيعته القانونية هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري Etablissement Public à Caractère Industriel & Commercial (EPIC) كما تسمى في النصّ باللغة الفرنسية.

ب- أشكال الشركات التجارية التي تتخذها المؤسسة العمومية الاقتصادية

يمكن المؤسسة العمومية الاقتصادية أن تأخذ عدة أشكال من الشركات التجارية وبالتحديد شركات الأموال على رأسها شركة الأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة ومؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وهذا وفقا لما جاء في نصّ المادّة 2 من الأمر رقم 01-04 المشار إليه أعلاه. (عبد الرحمان خليفي، النظام القانوني للإطارات المسيرة في قانون العمل الجزائري (مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية)، 2013، ص 486).

جاء في نصّ المادّة 2 من الأمر 01-04 المنوه عنه أعلاه، أنّ المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدّولة أو أيّ شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة وهي تخضع للقانون العام.

أمّا نصّ المادّة 5 من الأمر رقم 01-04 أعلاه، فإنّه يشير إلى أنّ المؤسسات العمومية الاقتصادية تخضع في إنشائها وتنظيمها وسيرها للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري.

2- نطاق تطبيق النصّ من حيث الأشخاص

تخص هذه الإجراءات طائفة محددة من الأشخاص الذين يتمتعون بسلطة القرار في المؤسسات العمومية الاقتصادية، والتي أتى النصّ على ذكر أهم واحدة منها وهي صفة **"المسير"** حيث يقابله باللغة الفرنسية لفظ Gestionnaire وفقا لقانون الإجراءات الجزائية (نصّ المادّة 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الإصدار باللغة الفرنسية). إنّ هذا اللّفظ له دلالة بعينها في القانون التجاري حين يتكلّم عن إدارة الشركات التجارية، علما أنّ المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدّولة أو أيّ شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة، وذلك وفقا لنص المادّة 2 من الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها.

يطلق مصطلح **"المسير"** على من يدير نوعا معينا من الشركات التجارية حسب الأشكال القانونية التي وردت على سبيل الحصر في القانون التجاري.

يطرح التساؤل حول ما إذا كان الأمر يخص التسيير بمفهومه الواسع والذي يعني صلاحية اتخاذ القرار في كل ما من شأنه أن يؤثر على ذمة المؤسسة سلبيا أم إيجابيا، بصرف النظر عن اختلاف الألفاظ أو المصطلحات التي

تستعمل في توصيف هذه الصلاحية سواء استعملنا مصطلح مديرا أو مديرا عاما أو رئيسا مديرا عاما أو مسيرا أو ما إلى ذلك من المسميات؟ أم أنّ مصطلح **"مسير"** بدلالته القانونية والذي يعني إدارة نوع معين من الشركات التجارية على غرار الشركة ذات المسؤولية المحدودة (*Sarl*) أو مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة (*Eurl*) دون غيرها من الأشكال القانونية للشركات التجارية التي يمكن أن تأخذ بواحدة منها المؤسسات العمومية الاقتصادية؟ لا سيما إذا علمنا أنّ المؤسسات العمومية الاقتصادية، وفقا لنص المادّة 5 من الأمر رقم 01-04 المذكور أعلاه، تخضع في إنشاءها وتنظيمها وسيرها للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري.

أ- تعريف التسيير

إن تعريف مصطلح "التسيير" ومنها "المسير"، ليس بالأمر البسيط بالنظر إلى المجال الذي يستخدم فيه، فالمسير في المجال الاقتصادي، بحسب عالم الاقتصاد فريديريك تايلور: "أنّ التسيير هو أن تعرف بالضبط ماذا تريد ثم أن تتأكد أنّ الأفراد يؤدون بأحسن وأرخص وسيلة ممكنة". (الشرقاوي، 2000، ص 123).

ويقول أيضا هيري فايول: "التسيير هو أن تتنبأ وتخطط وتنظّم وتصدر الأوامر وتنسق وتراقب" (الشرقاوي، ص 123). كما يرى الكاتب روبرت البانيز: "أنّه الإيجاد والمحافظة على ظروف بيئية يمكن للأفراد من خلالها تحقيق أهداف معينة بكفاءة وفعالية". (رفيق الطيب، 1995، ص 3).

من خلال التعريفات أعلاه، يمكن استخلاص العناصر التي على أساسها يتم تحديد مفهوم هذا المصطلح وهي أنّ التسيير عبارة عن مجموعة الأعمال ذات الصلة بالتخطيط والتنظيم وإصدار الأوامر بأحسن الوسائل الممكنة بغرض تحقيق أهداف محددة بفعالية وكفاءة.

نميز في هذا المقام بين التسيير الذي يقوم به شخص واحد والتسيير الذي تقوم به هيئة أو جماعة تسمى هيئة التسيير. حيث يمكن أن يكون كل الشركاء المتضامنون في شركة التوصية البسيطة مثلا مسيرين ويحدد ذلك في القانون الأساسي للشركة أو يعين مسير واحد. (بلولة، 2009، ص 182).

يقوم بالتسيير في شركات المساهمة والشركة ذات المسؤولية المدودة ومؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، هذا النوع من الأشكال القانونية للشركات التجارية الذي يمكن للمؤسسات العمومية الاقتصادية أن تأخذه، وهو موضوع دراستنا، فإنّ لكل شكل من أشكال الشركات المشار إليه أعلاه، يأخذ مصطلحا مناسبا.

أ-1- الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يقوم بشأن تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة مسير واحد أو عدة مسيرين من الأشخاص الطبيعيين، كما يمكن أن يكون المسير شريكا في الشركة يتمتع بأغلبية الحصص أو أقلها، كما يجوز أن يكون من خارج الشركاء بمعنى مسير أجير. (Annette Rebord, 2008, p. 56).

يعين المسير أو المسيرين بموجب بنود العقد الأساسي للشركة، كما يمكن أن يعين بموجب عقد لاحق، وهذا محبذ تفاديا لضرورة تعديل القانون الأساسي للشركة وما يتبعه من إشهار وتعديل للسجل التجاري كلما دعت الضرورة لتغيير المسير.

لا يطرح أيّ إشكال عندما تسير الشركة ذات المسؤولية المدودة من طرف مسير واحد، فهذا الأخير وفي هذه الحال يحوز على جميع الصلاحيات المتصلة بمصلحة ولفائدة الشركة وفي جميع الظروف، فله أن يبرم العقود باسمها ولصالحها ويتخذ القرارات اللازمة ويمثلها أمام القضاء إلى غير ذلك من السلطات المخولة له بموجب بنود القانون الأساسي للشركة وإن لم توجد فبموجب أحكام القانون التجاري.

أمّا إذا كان التسيير يضمنه أكثر من مسير واحد، تسمى في هذه الحالة هيئة المسيرين، يكون من الضروري توزيع السلطات بين المسيرين بموجب بنود القانون الأساسي للشركة، وفي غياب هذا التوضيح يكون كل واحد من المسيرين متمتعا بجميع السلطات المخولة للمسير، فلا يجوز في هذه الحالة أن يعترض أحد المسيرين على تصرفات المسير الآخر ولا يكون لهذا الاعتراض أيّ أثر. (الطيب بلولة، ص 205).

أ- 2- مؤسسة الشخص الوحيد وات المسؤولية المحدودة

عرفت المنظومة القانونية الجزائرية مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة المعروفة اختصارا باللغة الفرنسية Etablissement à personne unique et à responsabilité limité (Eurl) في تعديل سنة 1996 للقانون التجاري، حيث اكتف المشرّع بشبه نقل حرفي لأحكام القانون التجاري الفرنسي ذات الصلة.

يمكن للمؤسسة العمومية الاقتصادية باعتبارها شخصية اعتبارية أن تبادر إلى تأسيس شركة أخرى وفقا لهذا الشكل من الشركات وتكون فيه شريكة وحيدة كما يمكن لها أن تؤسس شركة ذات مسؤولية محدودة مع شركة أخرى أو عدة شركات في حدود ما يسمح به القانون فيما يخص الشركاء في مثل هذا النوع من الشركات، فضلا عن أنّه يمكن لها تأسيس شركة ذات أسهم مع غيرها من الشركات الأخرى.

يسير مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة الشريك الوحيد بنفسه ويجب الإشارة إلى ذلك في بنود القانون الأساسي للشركة، كما يمكنه أن يعين شخا آخر يوكل إليه صلاحيات التسيير وذلك بموجب القانون الأساسي أيضا أو بموجب عقد لاحق.

وفي حالة كون الشريك الوحيد شخصا اعتباريا كما هو الحال بالنسبة للمؤسسة العمومية الاقتصادية، يجب أن يتولى التسيير شخصا طبيعيا من الغير تحدد صلاحياته وأجرته من قبل الشريك الوحيد. يقوم المسير في هذه الحالة في نهاية كل سنة مالية بإعداد تقرير عن التسيير والجرد والحسابات السنوية ويعرضها على الشريك الوحيد بغرض المصادقة.

يتحمل المسير المسؤولية المدنية والجزائية بسبب مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية التي جاء بها القانون التجاري أو القانون الأساسي للشركة وفي جميع الأحوال يكون مسؤولا في حالة مخالفته للأحكام القانونية الجاري بها العمل. ولا سيما أخطاء التسيير أو الإهمال الجسيم المؤدي إلى الإضرار بمصالح الشركة. (Thierry KIRAT et Frédéric MARTY, 2007, p. 120).

أ- 3- الشركة ذات الاسهم

تعتبر شركة المساهمة شركة ذات رؤوس أموال بامتياز على خلاف النوعين الأولين المشار اليهما أعلاه، الشركة ذات المسؤولية المحدودة ومؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة اللتان تتصفان بشركات الأشخاص وشركات الأموال في آن ذاته نظرا للاعتبارات العديدة. فشركات المساهمة وحدها من بإمكانها إصدار الأسهم (Anne-Dominique MERVILLE, 2006, p. 22) والسندات واللجوء العلني للادخار في ظل القانون.

هذه الخصائص والامكانيات تجعل من المؤسسات العمومية الاقتصادية تفضل هذا النوع من الأشكال التجارية للشركات التي عادة ما تأخذها.

يقوم على إدارة شركات المساهمة نوعان من أنظمة التسيير: نظام تقليدي، ويسمى مجلس الإدارة، يتكون من ثلاثة (3) أشخاص على الأقل واثني عشر (12) عضوا على الأكثر، ينتخب الأعضاء واحدا (1) منهم رئيسا لمجلس الإدارة. ونظام حديث، يسمى مجلس المديرين، يتكون من ثلاثة (3) إلى خمسة (5) أعضاء، فضلا عن مجلس مراقبة الذي يراقب عمل مجلس الإدارة.

ثالثا - نتائج جريمة الإهمال

تتمثل الجرائم التي يمكن أن تقع على أموال الشركة نتيجة إهمال المسير أو تقصيره من شأنها أن تمس بذمة المؤسسة، (اوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، 2015، ص 245)، ويتحمل المسير التبعات القانونية في جريمة السرقة أو الاختلاس أو التلف أو الضياع. (جبالي، 2008، ص 46).

ولقد أشارت إلى هذه الجرائم المادّة 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية في نصها على أنّه لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدّولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط بشأن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلاّ بناء على شكوى تقدم من قبل الهيئات الاجتماعية للمؤسسة. (يحياوي، 2004، ص 9).

أمّا الأساس الثاني لهذه الجرائم فهو المادّة 119 مكرر من قانون العقوبات الجزائري حين نصّت على أنّه يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل موظف عمومي في مفهوم المادّة 2 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بمحكم وظيفته أو بسببها.

وأمّا مدلول الموظف العمومي فهو ما أشرات إليه نصّ المادّة 2 فقرة (ب) من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

1- السرقة، le vol

تتمثل السرقة قانونا وفقها وقضاء، في كل اختلاس أو استلاء عمدي لمال مملوك للغير من دون رضاه، وذلك بنية التملك والتصرف فيه كما لو كان ذلك ملك للجاني. (أوزيان، 2013، ص 313).

جرم المشرّع الجزائري فعل السرقة بموجب نصّ المادّة 350 من قانون العقوبات وهو كل عمل يؤدي إلى اختلاس لشيء غير مملوك للشخص مرتكب للفعل. يلاحظ أنّ جرم السرقة مقرونا بجرم الاختلاس.

يعاقب على جرم السرقة بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كعقوبة أصلية، كما يمكن أن يحكم بعقوبات أخرى كعقوبات تكميلية على الجاني بالحرمان من حقّ أو أكثر من الحقوق الواردة في نصّ المادّة 9 مكرر1 من قانون العقوبات لمدة سنة (1) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر. وبالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 من قانون العقوبات. (بوسقيعة، 2010، ص 271).

2- الاختلاس، le détournement

الاختلاس فعل مجرم ومعاقب عليه بموجب نصّ المادّة 29 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم حين نصّت على أنّه كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدّد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حقّ أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أيّ أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها. (بوسقيعة، ص 271).

3- التلف، la détérioration

نصّت على جرم التلف المادّة 119 مكرر من قانون العقوبات ونص المادّة 29 من القانون 06-01 المشار إليه أعلاه، ومقرونا بجرم الاختلاس والتبديد متحدا مع هذه الجرائم على الأقل في ركن الصفة وهي الموظف العمومي. ولقد عرف الأستاذ حسن بوسقيعة التلف بأنه تخريب الشيء بأية طريقة، وقد يكون التلف جزئيا حيث يتعطل استعمال الشيء أو الاستفادة به فقط، وقد يكون التلف كليا حيث تنعدم صلاحية المال نهائيا، ومن هذا القبيل ترك مواد غذائية أو صيدلانية في مكان لا تتوفر فيه شروط حفظها من نظافة وتبريد مما أدى إلى عدم صلاحيتها، وقد يحصل التلف بالحريق أو الغرق، كما لو ترك مال سريع الالتهاب في العراء بدون حراسة ولا رقابة أو بدون تجهيزات مضادة للحريق أيام حر شديد مما أدى إلى حرقها، أو ترك مال في الخلاء في مجرى المال بدون غطاء فغمرته المياه إثر عاصفة قوية صاحبها مطر غزير. (بوسقيعة، 2012، ص 64).

4- الضياع، la perte

أمّا فعل الضياع يقصد به فقدان الشيء تماما دون معرفة كيفية وأسباب اختفائه، كما لو تسبب أحد الموظفين بإهماله بضياع سندات أو أوراق تجارية بأن يترك خزنة الشركة في مكتبه مفتوحة في وقت يستقبل فيه أشخاص آخرين أو يترك حارس مكانه ويغيب عنه ويترك أموال المؤسسة عرضة للسرقة والتلف والضياع.

رابعا_ محل الجريمة

يتمثل محل جريمة الإهمال المقترفة من طرف المسيرين والتي من شأنها وقوع جريمة أو أكثر على غرار السرقة أو الاختلاس أو التلف أو الضياع على أموال عمومية biens publics (Philippe Naccache, Jérôme Galli et autre, 2016, p. 83) أو خاصة. وتعد أموالا خاصة للدولة والجماعات المحلية بمفهوم المادّة 2 فقرة 3 من قانون الأملاك الوطنية وتشمل العقارات والمنقولات غير المصنفة في فئة الأموال العامة والحقوق والقيم المنقولة التي اكتسبتها أو حققتها في إطار القانون والأملاك والحقوق الناتجة عن تجزئة حقّ الملكية، إلى غير ذلك من الأملاك. (يحياوي، 2004، ص 10).

خامسا_ الشكوى المقدمة من طرف الهيئات الاجتماعية

اشترط نصّ المادّة 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية تقديم شكوى من قبل الهيئات الاجتماعية للمؤسسة العمومية الاقتصادية إلى النيابة العامة قبل أن تحرك هذه الأخيرة الدعوى العمومية ضد مسيري هذه المؤسسات إذا ما تسببوا بإهمالهم في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة.

1- تعريف الشكوى

تعرف الشكوى بأنّها الإجراء الذي يباشر من المجني عليه، إذا تعلق الأمر بجرائم بعينها يبدي من خلال هذا الإجراء نيته في تحريك الدعوى العمومية بغرض إثبات المسؤولية الجزائية وتوقيع العقوبة ضد المشكو منه. (خلفي، 2018-2019، ص 213).

كما عرف الكاتب عزّت الدسوقي الشكوى بأنّها: "عبارة عن إخطار يقدم من المجني عليه أو وكيله الخاص إلى سلطة الاتهام أو أحد رجال الشرطة القضائية، يقطع فيه عن رغبته في مباشرة الاتهام في الجرائم التي جعل القانون تحريك ومباشرة الدعوى فيها رهنا بإرادة المجني عليه". (خلفي، ص 213).

ولقد أشارت نصوص قانون الإجراءات الجزائية إلى الشكوى من دون تعرفها ونذكر من ذلك نصّ المادّة 17 منه، حيث نصّت على أنّه يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 ويتلقون الشكاوى les plaintes والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية. (اوهايبية، 2015، ص 253).

2- الهيئات الاجتماعية

تمثل الهيئات الاجتماعية بالنسبة للشركات التجارية شركات رؤوس الأموال تحديدا، الجمعيات العامة للشركات التجارية وتعد من هياكل الشركة بالإضافة إلى هياكل التسيير وهياكل الرقابة أو مجلس الإدارة.

ما دامت الدّولة هي المساهم الوحيد في المؤسسات العمومية الاقتصادية، هي من يمارس صلاحيات الجمعية العامة بواسطة الهياكل المؤهلة لهذا الغرض، وعليه، فإنّ شركات تسيير المساهمات هي من تمارس هذه الصلاحية.

وبموجب الأمر رقم 01-04 المشار إليه أعلاه، نصّت المادّة 9 منه على إنشاء مجلس مساهمات الدّولة الذي يوضع تحت سلطة رئيس الحكومة أو الوزير الأول الآن. ومجلس المساهمات هو الذي يكلف ضمن الجمعيات العامة للمؤسسات العمومية الاقتصادية الممثلين الذين سيمارسون مهامهم طبقا لأحكام القانون التجاري بما فيها رقابة التسيير. (بلولة، 2009، ص 290).

خاتمة

مرت إجراءات تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية بعدة مراحل تراوحت بين تحرير النيابة العامة من أيّ قيد كاشتراط الشكوى، وكانت هذه التعديلات تدخل على مواد قانون العقوبات الجزائري، وأخيرا وفي سنة 2015 بمناسبة تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02، وليس عن طريق تعديل قانون العقوبات، حيث أضاف مادّة جديدة حملت رقم 6 مكرر حيث اشترطت تقديم الشكوى من قبل الهيئات الاجتماعية للمؤسسات العمومية الاقتصادية ضد مسيريها إلى النيابة العامة في حال ارتكاب هؤلاء إهمال يؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة.

جاءت هذه التعديلات على خلفية تخفيف الضغوط على المسيرين الذين لطالما اشتكوا من قلة الضمانات التي تحمي المسيرين من خطر المتابعات الجزائية.

وبمقابل ذلك، قام المشرّع بتجريم عدم الإبلاغ عن جرائم التسيير ضد أعضاء الهيئات الاجتماعية للمؤسسات العمومية الاقتصادية في حال سكوتهم عن الجرائم التي تقع في مؤسساتهم التي هي تحت رقابتهم.

وعليه، فهناك جملة من الاقتراحات التي يمكن أن تساهم في تحرير المسيرين من الخوف على مصيرهم المهني واحتمالية المتابعة الجزائية من جراء الاهمال أو التقصير في التسيير علما أن المؤسسة العمومية الاقتصادية يصل أحيانا رأسمالها الاجتماعي الى آلاف الملايير من الدينارات ويصل عدد عمالها إلى عشرات الآلاف، فتتعقد عملية متابعة ومراقبة كل عامل أو إطار. ورفع مستوى الأداء فيما يخص اليقظة وزيادة في فاعلية أساليب مراقبة ومتابعة الممتلكات العمومية والخاصة لمنع أي مساس بها عن طريق الأفعال المجرمة لاسيما السرقة أو الاختلاس أو التلف أو التبديد. وذلك كالآتي:

- التضييق من نطاق التجريم في مجال التسيير وحصره في ما يصدر عن المسير من أفعال وفقا لمعيار المسؤولية الجزائية عن الأفعال الشخصية بمعنى شخصية الجريمة، لا أن تتعدى إلى أفعال الغير لا سيما إذا كان هذا الغير شخص إطار مسؤول في المؤسسة.

- تركيز مسؤولية المسير في المؤسسات العمومية الاقتصادية في نطاق المسؤولية المدنية عن فعل التسيير الناتجة عن التقصير.
- تفعيل المسؤولية العقدية في إطار عقد التسيير الذي يربط المسير بالهيئات الاجتماعية للمؤسسة.
- ربط مختلف التحفيزات والعلاوات التي يتقاضاها المسير بجودة التسيير.
- اقتطاع الأموال التي يمكن أن نضيع من جراء السرقة أو الاختلاس أو التلف أو الضياع لأموال المؤسسة من مستحقات المسير أو المسيرين متضامنين الأمر الذي يحتم عليهم الحرص الشديد على ممتلكات الشركة.
- تعزيز أدوات الرقابة داخل المؤسسة العمومية الاقتصادية وذلك باستحداث هيكل تسيير نموذجي من طرف الهيئات الاجتماعية للمؤسسات العمومية الاقتصادية أو من طرف مجلس مساهمات الدولة عامة يهدف الى تعزيز قدرات المؤسسة في الرقابة والمحافظة على ممتلكاتها العقارية والمنقولة.

قائمة المراجع:

أولا: النصوص القانونية:

1- قانون العقوبات.
2- القانون التجاري.
3- القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية.
4- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.
5- الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها (ج. ر. عدد 47)، المتمم بالأمر رقم 08-01 المؤرخ في 28-02-2008 (ج.ر. عدد 11).
6- الأمر رقم 95-25 المؤرخ في 25-9-1995 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.
7- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 والمتضّمن قانون الإجراءات الجزائية (ج.ر. عدد 2015/40).

أولا_ باللغة العربية:

1- احسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومه، طبعة ثانية، 2012.
2- خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، 2018-2019.
3- الطيب بلولة، قانون الشركات، برتي للنشر، طبعة ثانية، 2009.
4- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الأول، دار هومه، طبعة العاشرة، 2010.
5- اعمر يحياوي، الوجيز في الأموال الخاصّة التابعة للدولة والجماعات المحلية، دار هومه، 2004.
6- جبالي وعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.
7- عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحرّي والتحقيق، دار هومه، طبعة مزيدة ومنقحة، 2015.
8- عبد الله اوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ENAG، 2015.
9- مُحَمّد أوزيان، قراءات في المادّة الجنائية، الجزء الأول، منشورات دار نشر المعرفة، المغرب، 2013.
10- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
11- محمد بكرارشوش، متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية (الجزء الأول: الصفقة العمومية المفهوم والإجراءات)، دار صبحي للنشر، الطبعة الأولى، الجزائر، 2014.
12- محمد بكرارشوش، متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية (الجزء الثاني: جرائم الصفقات والدعوى العمومية)، دار صبحي للنشر، الطبعة الأولى، الجزائر، 2014.
13- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية (الجزء الأول)، دار ايتسيس للنشر، الجزائر، 2016.
14- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية (الجزء الثاني)، دار ايتسيس للنشر، الجزائر، 2016.
15- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية (الجزء الثالث)، دار ايتسيس للنشر، الجزائر، 2016.

ثانيا_ باللغة الأجنبية:

1- Philippe Colin, Jean-Paul Antona et François Lenglart, La responsabilité pénale des cadres et des dirigeants dans le monde des affaires, Dalloz et Delta, 1996.
2- Annette Rebord, l'essentiel du droit de l'entreprise, ellipses, 2008, p. 56.
3- Philippe Naccache, Jérôme Galli et autre, Economie de l'environnement et développement durable, 6é édition, Nouveaux Horizons, 2016, p. 83.
4- J.E. Stiglitz, J.-D. Lafay et autre, Economie du secteur public, Nouveaux Horizons, 2018.
5- Anne-Dominique MERVILLE, Droit des marchés financiers, Gualino éditeur, 2006, p. 22.
6- Thierry KIRAT et Frédéric MARTY, Economie du droit et de la Réglementation, Gualino éditeur, 2007.